NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20221120001

السيد / [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضد

[redacted] (بصفته)
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

---

16 فبراير 2023
محكم فرد

أ. أحمد بن عيسى أبو عماره (محكماً فرداً) (السعودية)

الوقائع:

حيث إن وقائع هذه المنازعة تتحصل في تقدم المحتكم إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ 2022/11/20م بموجب طلب قيد برقم (20221120001) على سند من القول أن المحتكم لاعب محترف جزئي بفريق الكاراتيه - فئة – العمومي [redacted] منذ 1997 ومستمر بهذا النادي حتى الآن ومسجل لدي الاتحاد الكويتي للكاراتيه برقم 315 وقد حصل خلال هذه المدة الطويلة على العديد من البطولات المحلية والدولية وحيث أن المادة الثانية من القانون رقم (49) لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي. تنص على أنه – ((يجوز للأندية - الرياضية - التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف كما تنص المادة الرابعة من ذات القانون على أنه يحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف، ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء أكان كلياً أو جزئياً، ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضية - المدير العام – اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناءً على اقتراح الإتحاد الرياضي للعبة، وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

ويستفاد مما تقدم: إن المشرع جعل مسألة إبرام العقد بين الأندية وبين اللاعبين المحترفين لمزاولة أي نشاط رياضي أمر جوازي وليس إلزامي، وبالتالي المشرع- والحال كذلك - لم يشترط تحرير العقد.

والدليل على صحة ذلك: نجد المشرع ذكر لفظ (يجوز) للأندية.. ولم يذكر لفظ (تلتزم) الأندية التعاقد مع اللاعبين، حيث لو كانت إرادة المشرع غير ذلك، لاستهل بداية المادة الثانية بلفظ (تلتزم الأندية.. بدلاً من لفظ (يجوز) للأندية.

وبناءً على ذلك: يتضح أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى تطبيق القواعد العامة في الإثبات بشأن إثبات العلاقة التعاقدية بين الأندية وبين اللاعبين المحترفين سواء الكلي أو الجزئي) بكافة طرق الإثبات، وهذا الذي خلصت إليه محكمة التمييز بقضائها الحديث والصادر بجلسة 28/10/2019 (كما سيأتي ايضاحه في نهاية هذه الصحيفة).

هذا ونفاذاً لما جاء بالمادة الرابعة سالفة الذكر، قد أصدرت الهيئة العامة للشباب_والرياضية اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين حسب القانون رقم (49) لسنة 2005م.

حيث ورد بالمادة رقم (2) الفقرة (12) بهذه اللائحة النص التالي:

12: الاحتراف الجزئي: هو الاحتراف الذي يعطي فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللعبة ويم نح خلالها معاش شهرياً بحد أقصى (500د.ك).

وحيث أن الهيئة العامة للشباب والرياضة قد أصدرت أيضاً التعميم رقم (547) لسنة2007 بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي.

حيث جاء في هذا التعميم يرجى من الأندية الرياضية التقيد بالضوابط الآتية- :

أولاً: على الأندية الرياضية التقيد بالمرسوم بقانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف الرياضي واللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين والصادر بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة بتاريخ 2007/5/23.

ثانياً: في بداية كل سنة مالية يجب على كل نادي رياضي تزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بكشوف أسماء اللاعبين المحترفين في مختلف اللعبات للفرق الأولى للنادي (العمومي) والمعتمدة بقرار من مجلس إدارة النادي بالعدد الذي حدده اتحاد اللعبة المعني مع بيان قرين كل اسم الآتي- :

1- قيمة الراتب الشهري المقرر للاعب
2- الرقم المدني للاعب.
3- أسم البنك ورقم حساب اللاعب.
4- شهادة تثبت تسجيل اللاعب في الإتحاد (تجدد هذه الشهادة في كل موسم رياضي في حالة استمرار اللاعب في الاحتراف)
5- صورة من البطاقة المدنية ومرفق معها صورة شخصية واحدة للاعب.
6- صورة من بطاقة اللاعب الصادرة من اتحاد اللعبة المعني والمعتمد منه.

ثالثا: تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتحويل المبالغ المخصصة للاعبين المحترفين للأندية الرياضية على ضوء الكشوف المعتمدة لدى كل نادي وتتم على أربع دفعات دورية على النحو التالي- :

الدفعة الأولى اعتبارا من 1/4 وحتى 6/30 من كل عام.

الدفعة الثانية اعتبارا من 1/7 وحتى 9/30 من كل عام.

الدفة الثالثة اعتبارا من 1/10 وحتى 12/31 من كل عام.

الدفعة الرابعة اعتبارا من 1/1 وحتى 3/31 من كل عام.

على الأندية الرياضية فتح حساب بكى خاص لتحويلات الهيئة العامة للشباب والرياضة والخاصة بالدفعات الدورية للاعبين المحترفين وتزويد الهيئة برقم هذا من هذا الحساب و تقوم الأندية الرياضية بصرف رواتب اللاعبين المحترفين خصماً الحساب وتحويلها على حساباتهم الشخصية بصفه شهرية ولا تدفع هذه الرواتب من قبل النادي نقداً وتزويد الهيئة بكشوف تحويلات الرواتب شهرياً وإشعارات البنوك الخاصة بتلك التحويلات وبكشوف إثبات الحضور والانصراف للاعبين وما تم توقيعه عليهم من خصومات نتيجة أي عقوبات أو جزاءات طبقاً بما جاء باللائحة التنفيذية لدعم اللاعبين المحترفين.

خامساً:

أ- الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو (500) دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير يصرف للاعب المحترف منها (400) دينار كويتي (أربعمائة دينار كويتي فقط لا غير) كحد أقصى.

ب- يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له إلى حساب خاص بتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين.

ت- في نهاية السنة المالية للهيئة العامة للشباب والرياضة على الأندية تقديم كافة المستندات المعتمدة من مجلس إدارة النادي لكل من:

1- حساب تحويل مبالغ دعم الاحتراف للاعبين.
2- حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين.

يقدم الحساب الختامي للحسابات أعلاه خلال عشرون يوماً من نهاية السنة المالية.

د- لا يحق للنادي الرياضي صرف أي مبلغ ولأي سبب من حساب المكافآت التشجيعية للاعبين وتحفيزهم إلا للاعبين المسجلين بالفريق الأول (العمومي) والمعتمد من اتحاد اللعبة المعنى بذلك حسب الهويات الصادرة للاعبين.

سادساً: على كل نادي رياضي مسك سجلات ودفاتر محاسبية تتعلق بكافة المبالغ المحولة إليه من الهيئة العامة للشباب والرياضة بخصوص دعم الاحتراف الرياضي وكافة المصروفات التي تم صرفها من قبل النادي للاعبين المحترفين والمستندات المؤيدة للصرف.

سابعاً: يحتفظ كل نادي رياضي بسجل خاص للاعبين المحترفين يسجل فيه البيانات التي تخصم ويضم ملف اللاعبين المحترف المعلومات التالية:

1- اسم اللاعب - الرقم المدني – الجنسية.
2- شهادة تسجيل اللاعب بالاتحاد الخاص باللعبة (تجدد هذ الشهادة في كل موسم رياضي في حالة استمرار اللاعب في الاحتراف).
3- صورة من البطاقة المدنية للاعب.
4- صورة شخصية للاعب.
5- ما يتم تطبيقه على اللاعب المحترف من الخصومات التي تنتج عن العقوبات أو الجزاءات وكذلك عند منحه أي مكافأة مالية.

ثامناً: تقوم الهيئة بعمل زيارات ميدانية للرقابة والتدقيق على الأندية الرياضية ومراجعة كافة السجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المتعلقة بدعم اللاعبين المحترفين والمكافآت التشجيعية المدفوعة لهم ومستنداتها لضمان حسن سير العمل والتقيد باللائحة التنفيذية لدعم اللاعبين المحترفين وإعطاء التوجيهات المناسبة وتوضيح كافة الأمور والاستفسارات اللازمة في هذا الشأن.

تاسعًا: دعم احتراف اللاعبين ودفع المكافأة التشجيعية لا تتضمن وعلى سبيل التحديد أي لاعب وطني أو أجنبي يحمل علاقة احتراف تعاقدية مع النادي أي يوجد له عقد رسمي موقع مع النادي.

والتماس الرجوع إلى ما تقدم بالتعميم رقم(2007/547)

ويستفاد من أحكام البند العاشر: إن الهيئة العامة للشباب والرياضة قد اشترطت لحصول اللاعب على دعم الاحتراف وصرف المكافأة التشجيعية عدم وجود عقد رسمي موقع مع النادي التابع ليه.

هذا الذي قد تحقق بالفعل لدى الطالب نفاذاً لطلب الهيئة الوارد في البند ثانياً سالف الذكر – وبالتالي أحقية في الحصول على دعم الاحتراف الجزئي وصرف المكافأة التشجيعية وذلك بمقتضى أحكام القانون (49) لسنة 2005. وترتيباً على ما تقدم يتضح أن خصم مبلغ (100د.ك) شهرياً من رواتب الطالب لصالح صندوق اللاعبين – عملاً بالبند خامساً بالتعميم رقم (547/2007) قد جاء ذلك مخالفاً مخالفة جسيمة لنص المادة (6) الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون49/2005 حيث تنص على أنه:

إنشاء صندوق يسمى (صندوق اللاعبين) تجمع فيه أموال المخالفات المحصلة نتيجة العقوبات الصادرة بحق اللاعب المحترف، ويصرف منه على اللاعبين في النواحي الاجتماعية والإنسانية.

الأمر الذي يتضح منه والحال كذلك: إن مصدر التمويل بالنسبة الصندوق اللاعبين هو حصيلة العقوبات المشار إليها وليس أبداً مصدر التمويل لهذا الصندوق خصم المبلغ (100د.ك) شهرياً من رواتب الطالب وزملاؤه. هذا والتعميم رقم (34) لسنة 2016 الصادر عن الهيئة العامة للرياضة بتاريخ25/4/2016 قد ورد به باللفظ الصريح إن(صندوق اللاعبين) يعد مخالفاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2005، وبالتالي أحقية الطالب باسترداد إجمالي ما تم خصمه منه دون وجه حق وذلك بواقع (100د.ك) الذي تم خصمه شهريا من رواتب الطالب لصالح هذا الصندوق المخالف للقانون المشار إليه

هذا ومن ناحية أخرى الطالب له رواتب متأخرة لدى النادي المعلن إليه وذلك عن الأشهر (يناير / فبراير / مارس / يوليو) من كل عام منذ 2007 والتي لم يتم صرفها للطالب حتى الآن دون وجه حق. وعلى هدي ما سلف يتضح والحال كذلك ضرورة إحالة هذه الدعوى إلى إدارة الخبراء من أجل احتساب المبالغ المالية المستحقة للطالب المشار إليها آنفاً، لأنها من الوقائع والمعلومات الفنية التي تقتضي اللجوء إلى أبواب الخبرة المختصة بهذا الشأن.

حيث تقول محكمة التمييز في هذا الصدد- :

أن لمحكمة الموضوع من سبيل استيفاء الدعوى وتهيئة للفصل منها لإنزال حكم القانون عليها استجلاء بعض الوقائع والمعلومات الفنية وذلك باللجوء إلى أرباب الخبرة كوسيلة من وسائل التحقيق والإثبات في الدعوى والمحكمة في ذلك هي صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وهي ملتزمة بما تراه حقاً وعدلاً ولها أن ترتكن إلى رأي الخبرة متى اطمأنت إليه واقتنعت بصحة ما جاء به والأخذ بأسبابه

متى كانت سائغة وتؤدي النتيجة إلي انتهى إليها حكمها الطعن رقم 387/381/2002 - إداري - جلسة 12/1/2004 مجلة للقضاء والقانون - س 22 - ج1 - ص.ع

كما تقول ايضا محكمة النقض في هذا الشأن بانه:

(اعراض الحكم عن تحقيق دفاع الخصم بندب خبير دون سبب مقبول أخلال بحق الدفاع -اعراض الحكم عن تحقيق دفاع الخصم بندب خبير دون سبب مقبول هو مصادرة لحقه في وسيلته الوحيدة في الاثبات، وهو دفاع جوهري قد يتغير بعد تحقيقه وجه الرأي في الدعوي مما يضحي معه الحكم مشوبا بالقصور).

((نقض 4/1/1981 - الطعن 45 لسنة 44 ق))

هذا وأن السند القضائي للطالب في رفع هذه هو حجية الحكم - النهائي والبات- الصادر من محكمة التمييز في هذا الشأن بجلسة 28/10/2019. حيث قضت هذه المحكمة لصالح زميل الطالب اللاعب / [redacted] ضد [redacted] وذلك بشأن طلباته المماثلة تماماً للطلبات الواردة بهذا الطلب.

بناء عليه

يلتمس المحتكم من الهيئة الموقرة القضاء:

وقبل الفصل في الموضوع بندب خبيراً متخصصاً (حسابي تكون مهمته الاطلاع على ملف طلب التحكيم وما به من مستندات وما عسى أن يقدمه له الخصوم أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين بالنادي، وذلك لبيان واحتساب قيمة إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بواقع (100د.ك) شهريا منذ عام 2007 وحتى تاريخ رفع هذا الطلب وكذلك بيان السند القانوني بشأن هذا الخصم، وكذا بيان طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل المسئولين عن صندوق اللاعبين. هذا وفضلا عن احتساب إجمالي قيمة الرواتب المتأخرة للمحتكم عن الأشهر يناير فبراير / مارس / يوليو) من كل عام منذ عام 2007 والتي لم يتم صرفها للمحتكم حتى الآن دون وجه حق، وكذا احتساب قيمة إجمالي الرواتب التي لم يتم صرفها للمحتكم خلال الموسم الرياضي لعام 2018، ولعام 2019 وذلك تمهيدا لإلزام المحتكم ضده بصفته بما يسفر عنه تقرير الخبرة.

وإشارةً إلى خطاب غرفة التحكيم بتاريخ 2022/12/19م استناداً للمادة (10) الفقرة (1) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي باتخاذ الآتي:

1- مخاطبة محامي المحتكم بطلب تزويدنا بنسخة من الوكالة الموثقة من السيد/ [redacted] موضح بصياغتها الحق في تمثيله أمام الهيئة.
2- مخاطبة المحتكم بطلب تزويدنا بنسخة موثقة من العقد الموقع فيما بين المحتكم والنادي.
3- مخاطبة المحتكم بطلب تزويدنا بنسخة من سندات الخصم من رواتب المحتكم محل الادعاء.

4- مخاطبة الهيئة العامة للرياضة بتزويدنا بنسخة من اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي.

وحيث وردت حافظة مستندات من المحتكم بتاريخ 2022/12/21م ورقم 2022/759 متضمنة الآتي:

1- صورة ضوئية من التوكيل خاص الصادر من إدارة التوثيق من وزارة العدل رقم ١٢٧٥٦ مكتب توثيق قصر العدل صادر من المحتكم [redacted] لممثله القانوني المحامي/ مطلق جاسر مطلق الجدعي ليمثله أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
2- صورة ضوئية من كشف حساب المحتكم لدى بنك الخليج خلال الفترة من ١/٨/٢٠٠٧ وحتى ٣١/٨/٢٠١٥.
3- صورة ضوئية من بطاقة لاعب صادرة من الاتحاد الكويتي للكاراتيه تفيد بأن المدعي لاعب فئة العمومي رقم التسجيل ٣١٥. وهذا مما يؤكد ان المحتكم لاعب لدى المحتكم ضده.

والإفادة بأنه بالنسبة للعقد حيث ان فترة المطالبة موضوع النزاع لم يكن لدى أي لاعب في تلك الفترة عقود مع ا الأندية، بل كانوا الأندية يعتمدوا على كشوف الحضور والغياب كما نصت المادة ٢ من التعميم ٥٤٧ لعام ٢٠٠٧، والإفادة بأنه في بداية كل سنة مالية يجب على كل نادي رياضي تزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بكشوف أسماء اللاعبين المحترفين في مختلف اللعبات للفرق الأولى للنادي (العمومي) والمعتمدة بقرار من مجلس إدارة النادي بالعدد الذي حدده اتحاد اللعبة المعني مع بيان قرين كل اسم الآتي:

1- قيمة الراتب الشهري المقرر للاعب.
2- الرقم المدني للاعب.
3- أسم البنك ورقم حساب اللاعب.
4- شهادة تثبت تسجيل اللاعب في الإتحاد (تجدد هذه الشهادة في كل موسم رياضي في حالة استمرار اللاعب في الاحتراف).
5- صورة من البطاقة المدنية ومرفق معها صورة شخصية واحدة للاعب.

6-صورة من بطاقة اللاعب الصادرة من اتحاد اللعبة المعني والمعتمد منه. حيث انه كان يتم ارسال هذه الكشوف للهيئة العامة للرياضة لتعتمدها بعد ذلك يتم تحويل رواتب اللاعبين

وإشارةً إلى حافظة المستندات الواردة من الهيئة العامة للرياضة بتاريخ 2022/12/26م ورقم 2022/1110 والمرفق بطيها النسخة المعتمدة من اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي.

وبعد الاطلاع على الحافظة وما تضمنته من مستندات تم توجيه خطاب من غرفة التحكيم بتاريخ 2023/01/09م استناداً للمادة (10) الفقرة (1) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي باتخاذ الآتي مخاطبة المحتكم بتقديم الآتي:

1- كشوفات الحساب المعتمدة من البنك اعتباراً من بداية عام 2015م وحتى تاريخه والتي تثبت بوضوح خصم مبالغ من رواتب اللاعب المحتكم لصالح حساب صندوق تحفيز اللاعبين ومكافآتهم وتوضح بيانات المودع وتواريخ الإيداع والخصم.
2- ما يثبت استمرار اللاعب في كشوفات [redacted] حتى تاريخه.

وحيث وردت حافظة المستندات من المحتكم بتاريخ 2023/01/17 ورقم 2023/0058 متضمنة صورة ضوئية من كشف حساب المحتكم لدى بنك الخليج من تاريخ 2016/1/1 حتى تاريخ 2022/12/31 بعدد 62 ورقة فقط لا غير.

وإشارةً إلى خطاب غرفة التحكيم بتاريخ 2023/01/23م بطلب اخطار أطراف النزاع بقرار غرفة التحكيم اقفال باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم استناداً للمادة رقم (40) من القواعد الإجرائية.

الأسباب

- حيث إن طلب التحكيم قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي بقبول الطلب شكلاً دون الحاجة لذكره في المنطوق.

- وحيث أن غرفة التحكيم تمهد لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر طلب التحكيم على سند المادة (44) من القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة والتي تنص على: "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقله ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي). تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منسبيها. وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم "

ولما كان من المقرر بنص المادة (1/1) من القانون سالف الذكر في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها. ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئات الرياضية...

وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة).

وما نصت عليه المادة (2) من القانون سالف الذكر النادي الرياضي هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتهدف إلى القيام بنشاط رياضي وتهيئ الوسائل وتوفير الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها. بما يعود بالنفع على جميع أعضائها من جميع النواحي الاجتماعية، والثقافية، والترويحية، والصحية.

وما نصت عليه المادة (7/1) من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي

يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة...

وكان نص المادة (6) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي انه " تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استناداً إلى مبادئ العدالة والانصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة."

ولما كان القرار رقم (5) لسنة 2018 المنشور بجريدة الكويت فيما قرر باعتبار المحتكم ضده نادي رياضي شامل وفقاً للقانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الأندية الرياضية. وهدياً بما سبق ينعقد اخصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة المنظورة.

وفي الموضوع وحيث أن المحتكم يطالب بإلزام المحتكم ضده بدفع اجمالي رواتبه المتأخرة عن الأشهر يناير/ فبراير / مارس / يوليو من كل عام منذ عام 2007م وإلزام المحتكم ضده بدفع اجمالي رواتبه التي لم يتم صرفها له خلال الموسمين الرياضيين لعامي 2018م و2019م.

ويطلب المحتكم من الغرفة قبل الفصل في الموضوع ندب خبير محاسبي متخصص للاطلاع على ملف طلب التحكيم وما به من مستندات وما يقدمه الخصوم أثناء مباشرته لعمله و الاطلاع على جميع السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين بالنادي المحتكم ضده وذلك لبيان و احتساب قيمة إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بواقع (100 دينار كويتي) شهريا منذ عام 2007م وحتى تاريخ هذا الطلب وكذلك بيان السند القانوني لهذا الخصم وكذا بيان طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل المسؤولين عن صندوق اللاعبين وذلك تمهيدا لإلزام المحتكم ضده بصفته بما يسفر عنه تقرير الخبير.

وحيث أن الغرفة قد طلبت من المحتكم تزويدها بنسخة من سندات الخصم من راتبه والمستندات التي تثبت الرواتب التي تم تحويلها له من المحتكم ضده إلا أن المحتكم قد فشل في تقديم المستندات المطلوبة أو أي مستندات تثبت جملة راتبه لدى المحتكم ضده وما كان يتم تحويله له من الراتب بعد خصم مبلغ (100 دينار كويتي) الذي يدعيه فإن الغرفة ترى ذلك نكولاً منه عن الإجابة عما طلب منه، وعلى ضوء ذلك ولعدم وجود أي دليل أو حتى قرائن تثبت دعوى المحتكم فإن الغرفة ترى أنه لا مناص لها من رفض دعوى المحتكم موضوعا.

ولاسيما أن الإجابة لطلبه بندب خبير متخصص حسابي تتوقف على تقديم المستندات التي طلبتها الغرفة منه نظرا لأن الخبير لن يتمكن من أداء مهمته في حال عدم وجود تلك المستندات.

ومع ذلك قامت الغرفة بالاطلاع على دفوع المحتكم المتعلقة بادعائه مخالفة ما يدعيه من خصم مبلغ من راتبه شهريا للائحة التنفيذية للقانون (49) لعام 2005م والاطلاع على القانون ولائحته التنفيذية وعلى التعميم رقم(547) لسنة 2007م وعلى التعميم رقم(34) لعام 2016 م الصادرين من الهيئة العامة للرياضة فلم تجد في كل ذلك أي أساس لما يدعيه المحتكم من مخالفة حيث يتبين لها أن الخصومات التي يدعيها

على افتراض صحتها قد تمت لصالح (صندوق المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين) الذي تصرف منه مكافآت وحوافز للاعبين بينما أن الصندوق الآخر المنصوص عليه في المادة (6/5) من اللائحة التنفيذية للقانون (49) لعام 2005م يسمى (صندوق اللاعبين) الذي يصرف منه على اللاعبين في النواحي الاجتماعية والإنسانية وبالتالي فليس ثمة علاقة بين الصندوقين هو والغرض من إنشائهما يدعو إلى القول إن ما تم من خصم من الرواتب لصالح الصندوق الأول يعد مخالفة للمادة (6/5) من اللائحة التنفيذية للقانون (49) لعام 2005م، كما أنه لم يتضح للغرفة في قانون (49) لعام 2005م ولائحته التنفيذية ما يمنع الهيئة العامة للرياضة من إنشاء صندوق للمكافآت التشجيعية، أما عن طلب المحتكم بيان طريقة وكيفية صرف تلك الأموال من قبل المسؤولين عن صندوق اللاعبين فإن الغرفة تلتفت عن هذا الطلب باعتباره خارجاً عن اختصاصها لأن الجهة المختصة بالرقابة على الأندية هي الهيئة العامة للرياضة وليس القضاء.

فلهذه الأسباب

حكمت غرفة التحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20221120001 بالآتي:

أولاً: قبول طلب التحكيم في المنازعة الرياضية شكلاً.

ثانياً: رفض جميع طلبات المحتكم موضوعاً.

ثالثاً: إعادة رسوم ندب الخبرة للمحتكم وقدرها (250) دينار كويتي.

رابعاً: تحميل المحتكم رسوم ومصاريف التحكيم.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية.

16 فبراير 2023

أ. أحمد بن عيسى أبو عماره
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي